المبحث الأول

ماهية الخطأ الشخصي

المطلب الأول:- تعريف الخطأ الشخصي

المطلب الثاني :- صور وأنواع الخطأ الشخصي

المطلب الثالث:- حالات الخطأ الشخصي

المبحث الثاني

آثار المسئولية الإدارية على أساس الخطأ

المطلب الأول:- تقدير الضرر الإداري التعويض المناسب

المطلب الثاني:- العلاقة السببية بين الخطأ

المقدمة

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها، حيث كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد ، وظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وإعلان مبدأ سيادة الأمة، حيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة لما تتمتع به من سيادة.

وكنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية ، وتوفير الأمن في الداخل ، وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية ، وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة.

وبتزايد ونمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات العامة ، التي هي من أولويات الوظائف التي على الدولة القيام بها ، حيث أنه من غير الممكن القبول تحت أي تبرير أو حجة الاعتداء على حقوق الأفراد ولو من الدولة نفسها وكذلك لأن الدولة الحديثة هي دولة القانون وهذا يعني أن الدولة نفسها لابد أن تخضع للقانون. كل ذلك أدى إلى تقرير مسؤولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارستها لهذه الأنشطة المختلفة.

هنا مسئولية الادارة نسبية بمعني ان التزامها بالتعويض أزاء المضرور لا يمنع من رجوعها علي الموظف ولا يكون في هذا الموقف اي تناقض او غرابة . فان حكمة تقرير مسئولية الادارة عن اخطاء لم يكن لها دخل في حدوثها هي الاخذ بيد المضرور ومسح الامه عن طريق تيسير مورد التعويض له فملاءه الدولة مضمونه خلاف الموظف المحدود الدخل سند اذن اجتماعي لا قانوني واساسها اقرب الي فكرة تحمل التبعية منها الي الخطأ وهذه الحكمة تنتقي في العلاقة بين الادارة والموظف فلما ان تقتطع منه ما دفعته عنه ، والقول بعكس ذلك فيه افساح لموجه الاهمال والاستهانة بين الموظفين ما دام لن يصيبهم ضر اذا ما حادوا عن جادة الصواب وما دام الموظف يخطا والدولة تدفع غير اننا نري رجوع الادارة علي الموظف عديم الفائدة في اغلب الاحوال والادلة التالية شهود علي ذلك .

المبحث الأول

ماهية الخطأ الشخصي

أولاً :- وجوب كون الخطأ شخصياً بحثاً فلو كان مزدوج الصفة لا تمنع الرجوع في حدود مصلحيه الخطأ على الأقل ولما كان الاتجاه في الغالب لان في اعتبار الخطأ الشخصي قرينة على الخطأ ألمصلحي لذلك يجب التحرر من تقرير الرجوع في كل الأحوال صحيح ان هذه القرينة بسيطة لإثبات عكسها وأننا ينبغي أن الإثبات ملقي على كاهل الإدارة.

ثانياً:- اشتراط احتفاظ الإدارة في حلولها سجل المضرور في الرجوع بالتعويض على الموظف في الدعوى المرفوعة من المضرور على الإدارة واعتبار هذا جوهريا في نظر الكثير من الفقهاء لا مكان للرجوع وبذلك تضيع كثير من الفرص من يد الإدارة نتيجة عدم اشتراطها ذلك عن جهل أو عن سهو.

ثالثاً :- عسر الموظف المرجوع عليه فالموظف المتسبب في الخطأ عادة من صغار المستخدمين وهم عماد جهاز المرفق العامة التي يكثر تعامل الأفراد معها واحتكاكهم بها بها ووقوع الخطأ من جراء ذلك الاحتكاك.

والخلاصة ان مسئولية عن خطأ الموظف الشخصي تكاد تكون من الناحية العملية مطلقة شأنها في ذلك شأن مسئوليتها عن الخطأ ألمصلحي فقد أصبحت مسئوليتها كاملة اتجاه المضرورين من جهة وتضرر او تعسر عليها استرداد ما دفعته من الموظف المتسبب من أخرى وبذلك تكون التفرقة بين الخطأ ألمصلحي قد تضمن ثم تمخض عن.... لا شيء.

المطلب الأول

تعريف الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي فهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء مباشرة نشاطه الوظيفي بهدف تحقيق منفعته الذاتية أو بدافع الكراهية نحو الغير أو انتقاماً منه كما يعد الخطأ شخصياً ولو كان يهدف منه تحقيق المصلحة العامة عندما يبلغ درجة كبيرة من الجسامة يفصح فيه عن ضعف عميق في نفسيته كرعونة مثلاً أو يصل الى حد كونه جريمة جنائية ففي مثل هذه الحالات من غير المستساغ ان ترفع الإدارة التعويض عنه لاسيما تلك الأفعال المنبثة الصلة بالمرفق الذي يعمل فيه(١)، وهكذا فان الخطأ الشخصي يسجل الموظف بنفسه عبء التعويض عنه ومن أمواله الخاصة بخلاف ما لاحظناه بشأن الخطأ ألمرفقي ومن حيث تطبيق أحكام القانون الإداري فان الحكم يختلف إذ أن الخطأ ألمرفقي تسأل عن الإدارة وحدها ولا ترجع على الموظف بما تدفعه من تعويض للمضرور نتيجة خطأ الموظف ألمرفقي غير أن الموظف يسجل بنفسه خطأه الشخصي(٢)درجة جسامته أدام أنه غير مقترن بسوء نية مرتكبة الذي قد يؤدي الى تفشي روح اللامبالاة في الجهاز الإداري ناهيك على ان هذا المعيار يخالف اتجاهات القضاء الإداري الذي عد الخطأ الجسيم خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف دون الإدارة سواء كان الموظف حسن النية أم سيئها(٣).

واختلف الفقهاء في المعايير التي استمدوها من قضاء مجلس الدولة على النحو التالي :-

١- معيار لافيريير:- يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فالخطأ يكون مصلحيا .

١- د. عبد الله حنفي ، قضاء التعويض (مسؤولية غير التعاقدية) ص٢٤٢ وكذلك عمر محمد الشويكي ، مبادئ الرقابة على اعمال الادارة وتطبيقاتها في الاردن ، عمان، ١٩٨١ ،ص٨٤ .

٢- محمد فؤاد مهنا ، مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ، مطبعة الجيلاوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢ ، ص١٣٢

٣- علاء الدين محمد حمدان ، مسؤولية الادارة عن الاخطاء المرفقية ، دراسة مقارنة ، ٢٠١٥ ، عبدالله حنفي ، قضاء التعويض (مسؤولية غير تعاقدية) ،ص٢٤٣

وهذا هو أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم أساساً على القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفية فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو فائدته الشخصية كان الخطأ شخصياً يسجل هو نشأته وإذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فانه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن النية والذي ذهب القضاء الى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.

٢- معيار هوريو:- يذهب إلى إن الخطأ يعتبر شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة وقد حاول هوريو أن يوضح معياره بالتفرقة بين حالتين:-

أ- حالة الخطأ المنفصل انفصالاً مادياً عن واجبات الوظيفة كما لو قام عمدة بنشر إعلانات في قريته بأن أحد الأفراد قد شطب اسمه من قائمة الناخبين لأنه قد حكم بإفلاسه فالعمدة يتصرف في حدود واجبات وظيفته إذا يرفع اسم احد الأفراد من كشف الناخبين لسبب قانوني ولكنه يتجاوز حدود واجبات وظيفته ويرتكب عملاً مادياً لا علاقة له بهذه الواجبات اذ يعلن في الشوارع هذه الواقعة التي سيترتب عليها الإساءة إلى أحد الأفراد(١).

ب- وحالة الخطأ المنفصل انفصالاً معنوياً عن واجبات الوظيفة فالعمل الخاطئ يندرج في واجبات الوظيفة مادياً ولكن لأغراض محددة مثال ذلك الأمر الصادر من أحد العمد بقرع الأجراس احتفالاً بمأتم مدني لا تقرع له الأجراس وكما رددت الأحكام معيار لافرييز فان بعض أحكام القضاء تردد معيار هوريو ولقد اخذ بمعيار هوريو عن الخطأ المنفصل قانون التوظف الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ والذي استبدل به قانون سنة ١٩٤٦ فيما بعد إذ نص على مسئولية الموظف الشخصية عن الأخطاء المنفصلة عن واجبات وظيفته(م-١٦) ولكن قانون سنة ١٩٤٦ الذي حل محله لم يورد هذا المعيار،وهذا المعيار أيضاً منتقد فهو أوسع من اللازم في بعض الأحيان لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافها شخصياً لمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة كما أنه من ناحية أخرى لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت درجة كبيرة من الجسامة.

١- د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، ١٩٧٧، ص١٢٠

٣- معيار دوجي:- يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ فاذا كان الموظف قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام أما إذا تصرف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية ليشبع رغبة خاصة فان الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصياً وبمعنى آخر فان الموظف لا يسأل إذا أخطاء بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة هذا المعيار كان له بعض التأثير على القضاء أيضاً وهو برغم وضوحه أبسط من اللازم بحيث لا يصور حقيقة الواقع ولا يتفق دائماً مع القضاء لأنه يؤدي عملاً إلى إعفاء الموظف من المسئولية في كل الحالات التي لا يكون خطؤه فيها مشوباً بسوء نية.

٤- معيار جسامة الخطأ:- وقد نادى به بصفة أساسية الفقيه جين فهو يعتبر الموظف مرتبكاً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي.

وجميع هذه المعايير لاسيما الثلاثة الأولى متقاربة في مدلولاتها لا يمكن أن يرقى واحد منها إلى درجة المعيار القاطع ولكنها مجرد توجيهات تصدق في بعض الحالات وتخيب في بعضها الآخر وإذا نحن تركنا هذه المحاولات الفقهية جانباً واستعرضنا أحكام القضاء في هذا الموضوع وجدنا أنه لا يستفيد بمعيار بعينة وإنما بفحص كل حالة على حدة(١)، وكذلك يعرف الخطأ الشخصي على أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة الإدارية أو الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق هذه الوظيفة ويكون مشوباً بسؤال النية(٢) أو هو الخطأ الذي ينسب الى الموظف نفسه وتقع المسئولية على عاتقه فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطأ في ماله الخاص ويكون الاختصاص للحاكم العادية(٣).

١- سليمان الطماوي ، القضاء الاداري الكتاب الثاني ، المصدر السابق ، ص١٢٣
٢- قدورة زهير ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢١٥
٣- ماجد راغب ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص٤٦٨
٤- د. محمد ماهر ابو العينين، التعويض على اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر ، ص٢٣٣

وكذلك فكرة الخطأ الشخصي تهدف من جهة إلى حماية الموظف وحثه على أداء واجباته الوظيفية وإبعاده عن الجمود والتردد والإحجام عن مباشرة العمل الوظيفي وبث الثقة والطمأنينة في نفسه وذلك بطمأنته عند عدم مساءلته عن أي خطأ يرتكبه لذلك ومن أجل توفير هذه الحماية للموظف وتشجيعه على القيام بعمله الوظيفي على الوجه الأكمل فقد جرى أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية على انتفاء مسئولية الموظف عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء الوظيفة باعتبارها أخطاء شخصية خارج مكان أو زمن تنفيذ الخدمة شريطة الا تنتفي العلاقة بين الخطأ المرتكب والخدمة.

المطلب الثاني

صور وأنواع الخطأ الشخصي

١- الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة:-

وهذا الخطأ الذي لا يرتبط بالوظيفة أو يكون منبث الصلة بها أي أنه يقع من الموظف بعيداً عن أعمال الوظيفة في حياته الخاصة كإحلال إجازته مثلاً أو بعد إنتهاء أوقات الدوام الرسمي كتسبب الموظف بدهس أحد المارة في طريق عودته للمنزل بعد انتهاء عمله وكذلك من الحلات التي ذهبت محكمة التنازع الفرنسية الى اعتبارها خطأ شخصي لإنفصال العمل انفصالاً مادياً عن الوظيفة قيام أحد المدرسين الفرنسيين بالطعن أمام طلبة الصف بسمعة الجيش الفرنسي أثناء الحرب السبعينية والتشكيك بالدين.

٢- الخطأ العمدي يعتبر الموظف مرتبكاً لخطأ شخصي إذا قام بعملية بنية سيئة كقصد بإلحاق الأذى بالأفراد أو قصد وراء العمل لمصلحته الشخصية أو مصلحة غيره لا المصلحة العامة ومن أمثلة أحكام القضاء الفرنسي على ذلك قيام العمدة برفض إعطاء الإذن لمزارع عنب بقطف محصوله لعلاقة سيئة بينهما ولكن ذلك لا يعني جميع حالات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تقع تحت هذه الصورة فقد يتخذ القرار الإداري مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف ولكنه يهدف إلى تحقيق الصالح العام فمثل هذا الخطأ وان شابه

عيب الأغراض بالسلطة إلا أنه لا يترتب خطأ شخصياً لأنه هدف إلى تحقيق الصالح العام(١).

٣- الخطأ الجسيم :- وهو الخطأ الذي يكون على قدر معين من الجسامة والملاحظ ان معظم التشريعات اتجهت إلى التشديد في ذلك ولقد اعتبرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن تصرف الموظف الذي يقع منه أثناء قيامه بواجبات وظيفته يكون خطأ شخصياً من كان على قدر من الجسامة ولا يمكن تبريره فالخطأ الجسيم يتجاوز مخاطر الوظيفة العادية كما إن جسامة الخطأ تحمل معنى عدم التبصر وتقدير مسئولية الوظيفة وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الخطأ قد توافر لديه نسبة الإيذاء أم لم تتوافر ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي اعتبرت الخطأ الجسيم ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص قيام الطبيب بتطعيم الأطفال بمصل فاسد دون التحقق من محتويات الزجاجة التي أخذ منها الدواء(٢).

٤-الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة،ان التعرف على هذا النوع من الخطأ الشخصي هو غاية السهولة إذ يشتمل على أخطاء التي لا ترتبط على الإطلاق بالوظيفة سواء كانت الأخطاء شديدة أم بسيطة متعمدة أم غير متعمدة ومن الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء الشخصية الحادث الذي يتسبب به عسكري أثناء إجازته بواسطة سيارته الشخصية وجريمة القتل التي يرتكبها موظف في الجمارك بواسطة سلاحه خارج دوام الخدمة وخطأ الشرطي البلدي الذي تشاجر خارج الوظيفة مع أحد الأفراد وقتله حتى وكان سبب الشجار معاتبة الشرطي على تصرف آتاه سابقاً أثناء ممارسة الوظيفة ولم يكن المسدس الذي استعمله مسلماً إليه من البلدية وخطأ أحد الموظفين بعدم تنفيذه قراراً بإخلاء منزل يقيم فيه وأخيراً الحريق المتعمد الذي يفتعله رجل الإطفاء خارج دوام خدمته.

١- غازي ضيف الله العدوان ، الضرر الناشئ عن خطأ الادارة والتعويض عنه دراسة مقارنة بين مصر والاردن ، رمزي طه ، قضاء التعويض ، مسؤولية الادارة عن اعمالها الغير تعاقدية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩،ص٣٠٧،

٢- علاء الجدين محمد حمدان ، مسؤولية الادارة رعن الاخطاء المرفقية ، دراسة مقارنة ، د. رأفت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الادارية ،ص١٥٤

٥- الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة (إنما يكون مرتبطاً بها):- يشتمل هذا النوع من الأخطاء الشخصية تلك المتعلقة بالأخطاء غير المتعمدة التي وعلى الرغم من وقوعها خارج نطاق الخدمة قد ارتكب من خلال استخدام وسائل وضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق أو من خلال استغلال مهمة موكولة إليه لتحقيق غايات وأغراض شخصية ومن هذه الأخطاء:- قتل أحد رجال الشرطة شخصياً عن غير قصد بواسطة سلاحه الذي تسمح له بالاحتفاظ به خارج نطاق الخدمة التصرف غير المسئول لأحد رجال الإطفاء الذي خالف خط السير المرسوم له في مهمته فتسبب باندلاع حريق على أثر رميه لعقب سيجارة طاولت الاهراءات كما تتجمع في بعض الأحيان الأخطاء الشخصية مع الأخطاء المرفقية وهذا ما نراه واضحاً في حوادث السير التي يرتكبها سائقون عسكريون خارج نطاق المهمة الموكلة لهم وأخيراً يمكننا أن نشير إلى أن بعض الأخطاء الشخصية قد تشتمل وفي حالات استثنائية على أخطاء متعمدة وبالتالي فإنها تعتبر من الأخطاء الشخصية والتي لا تفقد أية صلة بالوظيفة كجريمة القتل التي يرتكبها دركي خارج نطاق الخدمة بفضل معلومات كان قد جمعها في إطار تحقيق كان يشارك فيه ومحوره جرائم قتل سابقة ارتكبها هو بنفسه(١).

٦- الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة إنما يكون منقطعاً عنها:-

من الناحية المبدئية قد يعتبر الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة خطأ مرفقياً إنما واستثناءً لهذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منقطعاً عن المرفق أي خطأ شخصياً في فرضيتين- عندما يكون متعمداً يتم عن سوء نية الموظف الصادر عنه.

-عندما يكون جسيماً بحيث لا يمكن القبول به نظراً لجسامته، وقد اعتبرت أخطاء شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لارتكابها من الموظف عن سوء نية أي بقصد الإساءة وإحداث الضرر للغير أو لتحقيق مصلحة شخصية للموظف عملية اختلاس أموال عملية سرقة يقوم بها حارس السجن بمشاركة السجناء الذين أوكل إليه مهمة مراقبتهم التشهير من قبل مدير

١- خالد قباني ، رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة ، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة ، ٢٠٠٤ ،ص٢٩٢

المستشفى ضد الطبيب الذي يعمل في هذه المؤسسة الصرح وألزم من قبل احد الموظفين ضد زميل له عملية الإكراه حتى ولو كانت بسيطة من قبل أحد العاملين بالمرفق العام ضد إحدى زميلاته وضد أحد المنتفعين من هذا المرفق أو إقدام رجال الدرك أثناء الوظيفة على إطلاق النار في حالة لا يجيزها القانون أو اشتراكهم خلال حوادث الشغب أثناء الوظيفة ثم إقدامهم على إطلاق النار على شخص يمتطي دراجة نارية وقتله لعدم امتثاله للإنذار بالتوقف أثناء مروره أمام ثكنة عسكرية في ظروف اضطرابات تمر بها البلاد وفي جميع هذه الحالات اعتبر الاجتهاد إن كل خطأ يتم سوء نية بقصد إلحاق الضرر بالغير يعتبر خطأً شخصياً ومنقطعاً عن نطاق الوظيفة أما الخطأ غير المتعمد الذي يرتكب ضمن نطاق الخدمة ويكون منقطعاً عنها والذي هو على درجة كبيرة من الجسامة بحيث لا يمكن القبول به فتكون حدوث أقل وضوحاً وهو يتمثل بإهمال مفوض شرطة تأمين الحماية لشخص كان يعمل مسبقاً ان حياته مهددة(١)، وبالتالي فان الخطأ الناجم عن القيادة الذي يرتكبه سائق عسكري يعتبر مخالفة جزائية وخطأ مرفقياً كما أن قرار لمحافظ بحجز جريدة يشكل "عمل تعدي" وخطأ مرفقياً بنفس الوقت.

المطلب الثالث

حالات الخطأ الشخصي

وقد تصادفنا حالات يخالها المرء لأول وهلة بأنها حالات شخصية في حد ذاتها للخطأ الشخصي وهذه الحالات نجملها فيما يأتي :-

١- حالة التصرف الإداري :- ذي الطابع ألجرمي وكان العمل القاضي في بداية الأمر يقول في هذا الشأن بأنه حيثما تكون هناك متابعة جرمية إلا وقامت المسئولية الشخصية وبالتالي وجد الخطأ الشخصي التلقائي والعكس صحيح أي أنه كان يربط تواجد الخطأ الشخصي بقيام مسطرة وجريمة إلا أنه عدل فيما بعد عن هذا الاتجاه حيث اعتبر أنه من الممكن أن يرتب الخطأ البرمجي مسئولية الإدارة حتى ولو كان

١- د. فوزت فرحان ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩٤

عمدياً وذلك متى كانت مصلحة المرفق هي التي أملت ذلك الخطأ الذي لن يكتسب بهذه المثابة سوى صبغة مرفقي محض أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فقد وضع قرار" the paz" الشهير بالنسبة إليها مبدأ يكرس استقلال الدعوى الجرمية عن دعوى التعويض ومن ثم أمكن القول بأن مثل تلك الجرائم لا تكفي لوحدها لتحديد طبيعة الخطأ البرمجي لا يشكل بالضرورة وبصورة تلقائية خطأ شخصياً.

٢- حالة التعسف في استعمال السلطة:- والتي اعتبرها القضاء غير كافية لوحدها لإنشاء الخطأ الشخصي ومع ذلك يمكن لعيب المشروعية أن يشكل خطأ شخصياً متى انطوى على العدوانية أو الرغبة في الانتقام.

٣- حالة الاعتداء المادي:- وهي حالة يقول أيضاً القضاء بعدم وجود أي ترابط في الجوهر بينها وبين الخطأ الشخصي وأشهر مثال قضائي عليها هو قضية حجز جريدة (Action Francaise)

التي اعتبر القرار الصادر فيها أن الاعتداء المادي لا يشكل بالضرورة خطأ شخصياً.

٤- حالة الخطأ التأديبي:- إن الاجتهاد القضائي لا يوفر لنا أي مثال عن الارتباط بين الخطأ التأديبي وبين الخطأ الشخصي مما يمكن معه القول بأن الأمر يتعلق بميدانين مستقلين ومع ذلك فان حق المسئولية والحق التأديبي سيجدان مكانيهما في العلائق الموجودة بين العون المحدث للضرر وبين الإدارة التي هو تابع لها(١).

٥- اذا ما كان الخطأ المنسوب الى الموظف لا علاقة له بعمله إطلاقاً بأن ارتكبه في حياته الخاصة، كما لو خرج يتنزه بسيارته فأصاب أحد الأفراد بضرر وكذلك الحال لو كان العمل الضار ولو أنه ارتكب أثناء العمل إلا أنه منبث الصلة تماما بواجبات الوظيفة والمثال التقليدي لهذه الحالة أن يقبض على أحد الأفراد ويود أحد أقسام البوليس وهناك يعتدي عليه اعتداء عنيفاً بدون أي مبرر وبلا أي مقاومة من جانبه.

١- عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة بسكرة ،قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١١٢

٦- إذا كان العمل الضار المنسوب الى الموظف يتدرج في واجبات الوظيفة فان القضاء لا يعتبره مشوباً بالخطأ الشخصي إلا إذا كان الخطأ المنسوب الى الموظف على درجة معينة من الجسامة(١).

بقي أن نشير إلى أنه إذا كان المشرع المغربي قد أحدث بالنسبة للخطأ الشخصي نصاً عاماً يشمل كافة أصناف موظفي الدولة فانه خص مع ذلك طوائف منهم بنصوص خاصة وهذه الطوائف هي كالتالي(٢):-.

أ- حينما يكون هناك نص تشريعي يميز مناهجه القاضي أو يجيز مساءلته عن فعل ضار موجب للتعويض.

ب- عندما يصر القاضي على الامتناع عن البت في قضية ما رغم توجيه أمر آلية من طرف رؤسائه بحيث يكون بموقعه هذا مرتبكا لما يسمى بجريمة العدالة.

ج- عندما يرتكب القاضي تدليسا أو غشاً أو غدر أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها.

ويقصد بالغش والتدليس هنا حسب الفقه: الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية الاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة كالرغبة في إيثار بعض الخصوم والانتقام منهم تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة(٣).

١- د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، المصدر السابق ، ص١٤٤

٢- قرار المجلس الاعلى ٢٤٨ – ١٩٩١/٧/٢٩ ، مجلس القضاء والقانون ، ص١٤٣

٣- د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لاجهزة العدالة ، ص٢٣

أما الغدر فهو بدوره لا يبتعد عن هذا المعنى إذ لا يعد أن يكون صورة من صور الانحراف عن العدالة عمد للحصول على منفعة مادية للقاضي أو لغيره(١)، ويرى البعض أنه ما دام سوء النية يشترط في الغش والتدليس كما في الغدر فان عبارتي الغش والغدر تعتبران تزيدا من المشرع وان لفظ التدليس يغني عنهما مادام التدليس يشمل كل صور الانحراف بسوء أيا كان الدافع إليه هذه باختصار هي الحالات التي يمكن أن انتشار فيها مناصفة القضاة وبالتالي مسؤوليتهم وهي حالات محددة على سبيل الحصر ولو أن بعض التشريعات المقارنة تضيف إليها سببا آخر يتمثل في ارتكاب القاضي لخطأ مهني جسيم هذا السبب الذي فسره القضاء المصري بأنه سبب وان قارب الغش من حيث جسامة الفعل إلا انه لا يشترط فيه سوء النية فهو الجهل الفاضح بمبادئ القانون والوقائع الثابتة في الدعوى فلا يدخل في نطاقه الخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب لأن سبيل تدارك ذلك الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية المقررة قانونياً(٢)، ويبدوا أن هذا التعريف مستنبط من تعريف الفقيه أندري هنري إذ يعرف هذا الفقيه الخطأ بأنه إهمال جسيم في أداء الواجب....تبلغ فيه المخالفة من الجسامة مبلغ ولا ينقصه لاعتباره غشاً إلا اقترانه بسوء نية والمثل عليه الجهل الفاضح الأساسية للقانون أو الجهل الفاضح بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى(٣).

ومن المفارقات أن قانون المسطرة المدنية للمنطقة الشمالية سابقاً كان بدوره يأخذ بهذا السبب في المخاصمة(٤).

١- عبد الوهاب حومد ، م-س ، نقلا عن د، رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٩٧٥ ،ص٣٥

٢- رمزي طه الشاعر ، مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير تعاقدية ، ص٥١ ،

٣- عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، رسالة ماجستير منشورة ، اندري هنري ، مسؤولية رجال القضاء في المسائل المدنية ، ١٩٣٢ ،ص١٧

٤- موسى عبود في مقالة حول " دعوى مخاصمة القضاء في القانون المغربي " والتي لا تتجاوز بضعة اسطر ، ص٩٦٢ .

المبحث الثاني

آثار المسئولية الإدارية على أساس الخطأ

المطلب الأول

تقدير الضرر الإداري والتعويض المناسب

إذا تحقق لدى القضاء شروط المسئولية عن الضرر قامت المسئولية وجزائها الالتزام بالتعويض المناسب اتجاه المضرور فالتعويض إذن يمثل الجزاء النهائي وفقاً لذلك فإن التعويض هو الغاية الأساسية التي يسعى من خلالها ما أصابه من ضرر وهو كذلك العنوان الأساسي لتحقيق العدالة والمساواة من أجل أن لا يكون هناك في ظل مبدأ الدولة القانونية فرد إصابة ضرر من دون تعويض والتعويض في القانون الإداري يسبقه في أغلب الأحيان دعوى المسئولية الإدارية وذلك لأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تسلم بمسئوليتها مما اضطر المضرور إلى إقامة الدعوى عليها(١)، وكذلك من جهة أخرى فان التعويض في القانون الإداري يتميز بعدة صفات بعضها يشترك مع التعويض في المسئولية المدنية وينفرد في بعضها الآخر(٢)، ونقصد بالضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك فالضرر هو الشرط الثاني اللازم لتحقيق المسئولية إذا بدونه تنجح دعوى المسئولية وانطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستنشق أن الضرر أما يكون ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً فإذا انصب الضرر على الذمة المالية لشخص أو على جسمه تكون أمام ضرر مادي أما الضرر الأدبي هو الذي يصيب الشخص في حساسيته كألم أو في شعوره كحدث الضرر أو عاطفته كفقد عزيز عليه قسى على ذلك وبالرجوع على قانون الالتزامات والعقود وذلك في الفصل ٧٧ نجد المشرع قد سوى بين الضررين المادي والمعنوي حيث أعتبرها موجبين لتعويض(٣).

١- معوض عبد الشواب ، دعاوي التعويض الاداري وصيغها ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠٣ .

٢- علاء الدين محمد حمدان ، مسؤولية الادارة عن الاخطاء المرفقية دراسة مقارنة ، ٢٠١٥، ص٢٨٣ .

٣- د. عبد القادر العرعاوي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المغربي ج١ مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ، ط١ ، ١٩٨٨ .

ويترتب على ما سبق أن الخطأ لم يتولد عنه ضرر مادي أو معنوي فأنه لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه غير أن ليس هناك ما يحول دون اعتبار هذا الخطأ سببا لقيام المسئولية أما بالنسبة للقانون المدني المصري نجده مثله مثل نظيره المغربي قرر نفس المبدأ حيث يعتبر كل من الضرر المادي والأدبي موجباً للمطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة "١٦٣ مدني" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالمقصود بالضرر هو الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه حيث تقوم محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على أنه "كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره ضرر أدبي يوجب التعويض المادة٢٢٢٠١ من القانون المدني أي أن مساساً بمصلحة مشروعة للمضرور وفي شخص أو ماله أما بالإخلال بحق يكلفه القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر به الضرر المادي أما الضرر الأدبي فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ سن القانون المدني المصري على أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً لكن لا يجوز هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وهذا منا ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه استقر في العصر الحاضر عن وجوب التعويض عن الضرر الأدبي وجد عام بعد أن زال ما خاص الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد(١)، وطالما ثبت أن الغبار المتطاير من مصنع الإسمنت قد ألحق ضرراً بأرض المدعي فإن الحكم بضمان الضرر أما مشروع متوجب قانوناً ووجد بعض الفقهاء إن محكمة التمييز تميل إلى اشتراط الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية(٢).

ولكي يكون الضرر الناتج عن خطأ الإدارة موجباً للتعويض يجب ان تتوافر به عدة خصائص فهذا الضرر يجب أن يكون ضرراً مباشراً ناجماً عن أحد أعمال الإدارة بالإضافة الى ذلك يشترط به أن يكون محققاً وخاصاً فضلاً عن مساسه بمركز يحميه القانون وأخيراً يجب أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود وسنتناول هذه الشروط كما يلي :-

---

١- محمد احمد عابدين ، التعويض عن الضرر المادي والادبي المورث ، ٢٠٠٢ ،ص٢٠٢

٢- شنطاوي علي خطار ، مسؤولية الادارة العامة في اعمالها الضارة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ،ص١٦٠

أولاً :- أن يكون الضرر مباشراً: ويقصد بذلك أن يكون الضرر قد جاء كنتيجة مباشرة لخطأ الإدارة وبمفهوم آخر يعبر عنه بعلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى الإدارة والضرر الناجم عن هذا الخطأ أي أنه جاء كنتيجة حتمية لنشاط الإدارة المسبب له(١).

ثانياً:- أن يتصل الضرر بمركز قانوني مشروع:- يشترط أن يقع الضرر على حق مشروع سواء كان حق قانوني أو مصلحة مالية مشروعة ولا يهم إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً فالمهم أن يتصل بمركز قانوني يحميه القانون(٢)، وهذا الشرط أقره أولاً القضاء النظامي الفرنسي ومن ثم القضاء الإداري والمثال التقليدي الذي يرد هنا هو رفض القضاء الإداري الحكم بالتعويض لعشيقة عن موت عشيقها عند المطالبة بالتعويض في حين أنه يحكم لأولاده غير الشرعيين بالتعويض(٣)،إلا إن تطور القيم أدى إلى العدول عن ذلك وإقرار حق العشيقة بالتعويض عن مقتل عشيقها مادام أنها تعيش معه منذ ثماني سنوات(٤).

ثالثاً:- أن يكون الضرر محققاً : أي يجب أن يكون الضرر ثابت الوقوع على وجه اليقين ويستثنى من ذلك الضرر المحتمل الوقوع ويستوي في ذلك أن يكون الضرر حال أو مستقبلي أو يكفي أن يكون محقق الوقوع بشكل أكيد فقط حول التعويض وتقديره إذ يجب أن يقع الضرر يمكن تقدير التعويض .

١- حسين صباح مختار ، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها ، وزارة الداخلية العراقية مكتب المفتش العام ، ٢٠١٠،ص٣٢

٢- احمد سليم فريز ، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ،٢٠٠٦ ، ص٢٠

٣- حسين صباح مختار المالكي ، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها ، د.فودة رفعت ، دروس في قضاء المسؤولية الادارية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٣١٨ .

٤- فكري فتحي ، مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير التعاقدية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص٢٢٨

ففي حال الضرر المستقبلي يتم تقدير تعويضه حين وقوعه مستقبلاً ويعتبر الضرر المحقق الوقوع على سواء مع ضياع الفرصة الجادة ومن ذلك تفويت فرصة جدية في الشفاء من مرض معين أو تفويت فرصة التعيين في وظيفة ما باستقرار أحكام القضائيين الإداريين المصريين والأردنيين نجد أنهم استقرا على استبعاد التعويض عن الضرر الاحتمالي(١) وبالتالي يكون الضرر احتمالي غير محقق الوقوع لا تكتمل به أركان المسئولية(٢).

رابعاً :- أن يكون الضرر خاصاً:- يقابل هذا الشرط عمومية الضرر أي أنه يجب أن يقع الضرر يصيب عدداً غير محدد من الأفراد ويقع عبء تحمله على الجميع أي يقع تحت مسمى الأعباء والتكاليف العامة كما لا يقصد به الجسامة إذ أنها ليست شرطاً في الضرر إلا في حالة المسئولية بدون خطأ فإحداث تغيير بطريق عام لا يعتبر ضرراً خاصاً(٣)، ويرى جانب من الفقه أن اشتراط خصوصية الضرر في المسئولية على أساس الخطأ جاء في غير مكانه ذلك إن الخطأ هو أساس المسئولية ولا يهم عدد الأشخاص الذين أصابهم الضرر أي يجب أن لا يكون أتساع آخر الخطأ مسبباً لإعفاء الإدارة من مسئوليتها التقصيرية بل إن كثرة عدد المضرورين بعد دليلاً على جسامة الخطأ واستهتار الإدارة الذي يجب الرد عليه بالتشدد في مسئولية الإدارة لا إعفاءها منها(٤).

خامساً:- أن يكون الضرر ناجماً عن عمل من أعمال الإدارة: أي إن ينسب الضرر إلى الإدارة العامة أو إلى أحد الأشخاص التابعين لها أو أن يكون مرتبطاً بالأشياء التي تمتلكها أو تستعملها أو تقع تحت إشرافها أو في حوزته أو يخرج من ذلك الضرر الذي جاء نتيجة نشاط شخص غير تابع للإدارة أو قام به لحسابه الخاص أو لحساب الغير خاص(٥)

١- د.انور رسلان ، وسيط القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٧٦٨ .

٢- شريف الطباخ ، التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤١ .

٣- فكري فتحي ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ .

٤- محمد الجميلي ، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير تعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥-١٩٩٦، ص٥٢٥.

٥- شنطاوي علي ، المصد السابق ، ص٢٩٣ .

سادساً:- أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود: هذا الشرط لا يمثل أي إشكالاً بالنسبة للضرر المادي الذي أصاب مصلحة مالية للمضرور مثل حرمانه من ربح معين ولكنه يثور بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي والتي يصعب تقديرها أو تقويمها بالمال ولكن ذلك لا يعني استحالة التعويض حتى لو كان من قبيل"الاعتبار"(١)، وكذلك حيث أن الضرر الموجب للتعويض بضرر محقق يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو إنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس إن الطاعن مازال تحت يد حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عند غير محقق الحصول فان الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فان قضاء الحكم بالتعويضات عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون(٢).

١- فكري فتحي ،المصدر السابق ص٣٣٨ ، والدكتور انور رسلان ، المصدر السابق ،ص٧٧٢ .

٢- د. حسن محمد هنر ، الموسوعة القضائية في التعويض ، ص٢١٢٨

المطلب الثاني

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهو الركن الثالث في المسئولية التقصيرية وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول وبين الضرر الذي وقع بالشخص(١)، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة ١٢٤ق م في عبارة(ويسبب ضرراً) لذا حتى يستحق المتضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وعلى المسئول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لابد فيه(٢) ولتحديد السببية نجد أنفسنا أمام أمر بالغ التعقيد وذلك لأنه يمكن أن يترتب عن خطأ ما ضرر أو ويلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار في هذا تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ ومن تحديد النقطة التي تنقطع عندها السببية تعدد الأسباب يكون الضرر ناتج عن عدة وقائع فتشترك في حدوثه ويصعب استبعاد منها لان الضرر وقع لاجتماعها معاً ومثال ذلك المثال التقليدي ترك شخص سيارته في الطريق دون إغلاق أبوابها وترك المفتاح بها فسرقها شخص وقادها بسرعة ليهرب بها فصدم شخص وتركه دون إنقاذ ثم مر شخص آخر فحمل المصاب إلى المستشفى بسرعة فاستطدم بشاحنة أدى إلى وفاة المصاب فما هي مسئولية صاحب السيارة المسروقة عن إحداث الوفاة ظهرت نظريات عميقة تثير مسألة تعدد الأسباب خاصة في الفقه الألماني ومن أهمها نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها، عرفها الفقيه ميل بأن السبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة والسبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السبب والأثر بمعنى آخر إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطاً في حدوثه بحيث لولاها لما وقع اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها والبعيد أسباباً متكافئة أو متساوية تقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر ولمعرفة ما إذا كان بهذا السبب متكافئاً نتساءل إذا كان الضرر سيحدث لولا مشاركة هذا السبب

١- خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري – مصادر الالتزام ، ١٩٩٤ ، ص٢٥١ .

٢- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة دار الثقافة للنضر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٥ ، ص٤٤٩

فإذا كان الجواب بالإيجاب يعتد بهذا السبب وان كان الجواب بالنفي فتقوم العلاقة السببية ويعتد به، فسرعة السارق وسرعة المنقذ كلها ساهمت في حدوث الوفاة فيعتبر كل منها سبب لها وانتقدت النظرية وظهرت نظرية السبب المنتج رائدها الفقيه الألماني "فون كريس" مفادها إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث الضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب- تعدد الأضرار- تسلسل الأضرار وتعاقبها ويحدث عندما يؤدي الفعل الخاطئ إلى ضرر الشخص ثم يؤدي هذا الضرر إلى ضرر ثان بنفس الشخص وهذا الأخير يؤدي إلى ضرر ثالث وهكذا والتساؤل مطروح عما إذا كان الفعل الخاطئ يعتبر مصدر لجميع هذه الإضرار أم لبعضها فقط ومثال ذلك المثال الشهير الفرنسي حيث اشترى شخص بقرة مريضة ووضعها مع أبقار فانتقلت العدوى إليها فتعذر عليه زراعة أرضه وكثرت ديونه فحجز الدائنون على أرضه وبيعت بثمن بخس ولم يستطع معالجة ابنه المريض ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات فهل يسأل بائع البقرة على كل هذه الأضرار أم إن هناك نقطة يجب أن تقف عندها ونحن نعلم بأن التعويض يكون على الضرر المباشر ويقول "بواتيه" أن المسئول لا يسأل إلا على الضرر المباشر أي عليه أن يعوض عن الماشية التي انتقلت إليها العدوى إلى جانب التعويض عن هلاك البقرة أما بقية الأضرار لا يسأل عنها محدث الضرر(١).

نفي العلاقة السببية بحيث نصت المادة ١٢٧ من القانون المدني الجزائري"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ هن سبب لابد له فيه أحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك(٢)، فإذا تدخل السبب الأجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعى عليه لا يكون مسئولاً بالتعويض ويتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور وخطأ الغير ونتحدث عنهم في النقاط التالية:-

---

١- د. بلحاج العربي ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري ، ١٩٩٩ ، ص٦٣ .

٢- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص٨٧٢-٨٧٣ .

٣- د. خليل احمد حسن قداده ، المصدر السابق ، ص٢٥٢ .

١- القوة القاهرة والحادث المفاجئ ولقد اختلق الفقهاء حول استقلالية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الصحيح حيث أجمعوا على عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبران شيئاً واحداً لا اختلاف فيه فيجب أن يجتمعا فيهما صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على دفعه ولا كان سبباً غير أجنبي بالإضافة إلى إن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة حيث اعتبارها سبب أجنبي يمنع إقامة علاقة السببية(٣).

٢- خطأ المضرور:- ويقصد إن المدعى عليه هو من وقع منه الفعل الضار ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي ويستطيع المدعي أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور وإنما في مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور(١).

٣- خطأ الغير:- إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يشار أي اشكالاً لذا تنتفي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسئول الوحيد بالتعويض ولكن الأشكال يثور حول ما إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسئول أو خطأ المضرور(٢).

حيث إن طبيعة الرابطة السببية واحدة في كافة صور المسئولية (العقدية والتقصيرية) وسواء مقامة على خطأ واجب الإثبات أم على خطأ مفترق أم أنها مسئولية موضوعية تقوم على الضرر أو الخطأ فهي في هذه الصور كلها عبارة عن ارتباط بين الخطأ والفعل الضار والضرر وارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة(٣)، إن أحكام الرابطة السببية واحدة في كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية إلا إن العلاقة السببية في المسئولية العقدية تمتاز بأنها علاقة مزدوجة(٤).

١- د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ،ص٢٠٩ .
٢- د. محمد صبري نصار الجندي ، في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،٢٠٠٨ ص٨٤-٨٥ .
٣- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار ، ص ٥١ ، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، ١٩٩٢، ص٥٨٢ .
٤- عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ١٩٥٤ ، ص١٤٧ ، وكذلك د. انور سلطان ، الوجيز في مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص٢٦٤ .

.الخاتمة

في ختام دراستنا يجب معرفة ان هذا الموضوع متجدد و يعرف تطورات متلاحقة فما كان يعتبر خطأ بسيطا قد يصبح خطأ جسيما يعقد مسؤولية الإدارة أو الموظف حسب الحالة، لأن تحديد درجة الخطأ مسألة نسبية تتغير تبعا للظروف، فما يعتبر جسيما في الظروف العادية قد يصبح بسيطا في الظروف الاستثنائية، بل وعدم الاكتفاء في بعض الحالات بالنظر إلى الصعوبات التي يواجهها المرفق في مجموعه بل بالبحث في مختلف المهام التي يقوم بها وتحليل كل منها بدقة لمعرفة مداها تمهيدا لتقدير درجة جسامة الخطأ الذي يؤدي إلى مساءلة الإدارة في أداء هذه المهمة بالذات، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود تدرج في حدود مسؤولية الإدارة داخل المرفق الواحد، فكيف يتم تقدير مثل هذه الأخطاء و بهذا التباين الشديد و التنوع الهائل في هذه المرافق ولأن الخطأ فكرة معيارية تتعارض مع وضعها في تعريف جامد، فإن المسألة في هذا المجال أبعد عمقا حيث أن المطروح ليس فقط تعريف الخطأ، وإنما أيضا معرفة انواع الخطأ الشخصي ومدى مسؤولية الإدارة و الموظف عنهما، و تزداد الاعتبارات النظرية أهمية لأن الدراسات الخاصة بالمسؤولية الإدارية محدودة جدا لا تتماشى مع اتساع الظاهرة الإدارية في دولة نامية يعتري سير مؤسساتها الكثير من الخلل والقصور ومدعوة للقيام بمهام ضخمة.

أما من الناحية العملية فان هذا الموضوع له أهمية بالغة ذلك أن قلة وعي الأفراد بحقهم في مقاضاة الإدارة و مطالبتها بتعويض الأضرار التي تلحقها بهم ، وأن إحجامهم عن ذلك سيؤدي إلى ضياع حقهم في التعويض و تمادي الإدارة في أخطائها.

كما أن هذه الأخيرة لا شك ستستفيد عند تفهم حقيقة هذا الموضوع و تعرف حدود تصرفاتها وأساس مسؤوليتها و تتحاشى مسبقا ارتكاب الأخطاء قدر المستطاع، بمراقبة موظفيها و متابعة أعمالهم و توفير الإطار الملائم و الوسائل الكافية لحسن القيام بها. كما أن القضاء بدوره بحاجة إلى معرفة مستوى التطور الذي بلغته المسؤولية الخطئية للإدارة وما صاحب تطبيقها من مشاكل، وما اتبع لها من حلول خاصة وأنها تعتبر حجر الزاوية في نظام المسؤولية الإدارية وتعرف تطورا مستمرا لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة .

المصادر

- القران الكريم

١. احمد سليم فريز ، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ،٢٠٠٦

٢. حسين صباح مختار ، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها ، وزارة الداخلية العراقية مكتب المفتش العام ، ٢٠١٠

٣. حسين صباح مختار المالكي ، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها ، د.فودة رفعت ، دروس في قضاء المسؤولية الادارية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ،

٤. خالد قباني ، رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة ، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة ، ٢٠٠٤

٥. خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري – مصادر الالتزام ، ١٩٩٤ ، .

٦. د. بلحاج العربي ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري ، ١٩٩٩ .

٧. د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، ١٩٧٧.

٨. د. عبد القادر العرعاوي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المغربي ج١ مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار ، ط١ ، ١٩٨٨

٩. د. عبد الله حنفي ، قضاء التعويض (مسؤولية غير التعاقدية) ص٢٤٢ وكذلك عمر محمد الشويكي ، مبادئ الرقابة على اعمال الادارة وتطبيقاتها في الاردن ، عمان، ١٩٨١.

١٠. د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لاجهزة العدالة

١١. د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ،ص٢٠٩ .

١٢. د. فوزت فرحات ،القانون الاداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٢

١٣. د. محمد صبري نصار الجندي ، في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،٢٠٠٨.

١٤. د. محمد ماهر ابو العينين، التعويض على اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر ،

١٥. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة دار الثقافة للنضر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٥

١٦. د.انور رسلان ، وسيط القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩

١٧. رمزي طه الشاعر ، مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير تعاقدية ،دار النهضة العربية ،١٩٩٨

١٨. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار ، ص ٥١ ، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، ١٩٩٢،.

١٩. شريف الطباخ ، التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦

٢٠. شنطاوي علي خطار ، مسؤولية الادارة العامة في اعمالها الضارة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨
٢١. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ١٩٥٤ ، ص١٤٧ ، وكذلك د. انور سلطان ، الوجيز في مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ١٩٧٠
٢٢. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٢٣. عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة بسكرة ،قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٣
٢٤. عبد الفتاح صالحي ، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ، رسالة ماجستير منشورة ، اندري هنري ، مسؤولية رجال القضاء في المسائل المدنية ، ١٩٣٢
٢٥. عبد الوهاب حومد ، م-س ، نقلا عن د، رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٩٧٥
٢٦. علاء الدين محمد حمدان ، مسؤولية الادارة رعن الاخطاء المرفقية ، دراسة مقارنة ، د. رأفت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الادارية
٢٧. غازي ضيف الله العدوان ، الضرر الناشئ عن خطأ الادارة والتعويض عنه دراسة مقارنة بين مصر والاردن ، رمزي طه ، قضاء التعويض ، مسؤولية الادارة عن اعمالها الغير تعاقدية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩،
٢٨. فكري فتحي ، مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير التعاقدية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
٢٩. قدورة زهير ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢١٥
٣٠. قرار المجلس الاعلى ٢٤٨ – ١٩٩١/٧/٢٩ ، مجلس القضاء والقانون ، ص١٤٣
٣١. ماجد راغب ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ،
٣٢. محمد احمد عابدين ، التعويض عن الضرر المادي والادبي المورث ، ٢٠٠٢ ،
٣٣. محمد الجميلي ، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير تعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥-١٩٩٦،
٣٤. محمد فؤاد مهنا ، مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ، مطبعة الجيلاوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢ ،
٣٥. معوض عبد الشواب ، دعاوي التعويض الاداري وصيغها ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨ ،
٣٦. موسى عبود في مقالة حول " دعوى مخاصمة القضاء في القانون المغربي " والتي لا تتجاوز بضعة اسطر